



Marocdroit.com

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

نحن رشيدة أحندار نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط. بصفتنا قاضيا
للمستعجلات، وبمساعدة سعاد الخفيف كاتبة الضبط،
أصدرنا بتاريخ يومه 2018/05/23 الأمر الآتي نصه:

بين:

عنوانه:

ينوب عنه: الاستاذ ادريس العروك المحامي بهيئة الرباط

نصفته طالبا من جهة

وبين:

مقره: 51 شارع فرنسا اكدال الرباط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالرباط
المحكمة الابتدائية
بالرباط
القضاء المستعجل

ملف رقم: 2018/1101/507

أمر عدد: 620

تاريخ صدوره: 2018/05/23

مضمن قرار محكمة
الاستئناف أو المجلس الأعلى



الوقائع:

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدم به الطالب بواسطة نائبه الى رئيس المحكمة بالرباط. المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/04/19 يعرض فيه انه اشترى شقة ذات الرسم العقاري عدد 58/37670 عن طريق فرض عقاري من المطلوب في الدعوى مقابل اقساط شهرية تؤدى بين يدي هذا الاخير. وانه داب على اداء الاقساط المذكورة الى ان تعرض للفصل من عمله بتاريخ 2018/02/09 ملتصقا لاجله الامر بايقاف الالتزامات اتجاه المطلوب من قبل عقد القرض المبرم بينهما الى حين انتهاء عطالته عن العمل او تنفيذ الحكم الناتج عن الدعوى مع التفاض المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من المطلوب في الدعوى بواسطة نائبه بوضع من خلالها ان الشركات ذات الشخصية المعنوية يجب ان تقاضى في مقرها الاجتماعي طبقا للفصل 522 من قانون المسطرة المدنية وكما هو مبين في عقد القرض ايضا ملتصقا بعدم قبول الدعوى وبناء على ادراج القضية بجلسة 2018/05/16 تخلف نواب الاطراف والفي بالملف مذكر مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها المتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2018/05/23.

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل:

حيث دفع المطلوب في الدعوى بعدم قبول الدعوى على اساس اختصاص المحكمة التي يتواجد بها مقرها الاجتماعي.

لكن. حيث انه واستنادا لمقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك فانه " في حال نزاع بين المورد والمستهلك. ورغم وجود اي شرط مخالف. فان المحكمة المختصة هي محكمة موطن او محل اقامة المستهلك او محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الاخير". وعليه وامام كون موطن الطالب يقع بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ولا يبرام العقد موضوع الطلب بنفس الدائرة يكون الاختصاص المحلي منعقدا لهذه المحكمة وبالتبعيتها لرئيسها للبت في الطلب. ليكون بذلك ما اثر بالدفع على غير اساس قانوني يكون مآله الرد.

وحيث ان الدعوى قدمت مستوفية لجميع شروطها الشكلية المتطلبه قانونا. مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع:

حيث ان الطلب يروم الامر بايقاف التزامات الطالب اتجاه المطلوب في الدعوى الى حين انتهاء عطالته عن العمل او تنفيذ الحكم الناتج عن وى الفصل.

وحيث انه وطبقا لصريح الفصل 149 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك فانه يمكن ولا سيما في حالة الفصل العمل او حالة اجتماعية غير متوقعة ان يوقف تنفيذ التزامات المدين بامر من رئيس المحكمة المختصة. وانه بنازلة الحال فانه يتبين من تفحص ظاهري وثائقي الملف ان الطالب ادلى من جهة اولى بما يفيد ابرام عقد قرض بينها والمطلوب في الدعوى بتاريخ 2016/03/23 من تموايه اشراء سكن لها. كما ادلت من جهة ثانية بنسخة من مقال اجتماعي مقدم امام قسم نزاعات الشغل بتاريخ 2018/04/10 يتجلى تحسيس ظاهري تعرضه للفصل من قبل مشغلته.

ابير تدخلنا كقاض للمستعجلات لمنحه مهلة قضائية وفق ما سيتم تفصيله بالمنطوق ادناه.

بث ان الاعارة الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون عملا بمقتضيات الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية.

سبب يتعين حفظ الية في الصائر.



لهذه الأسباب:

اذ نمت عنتيا. ابتدائيا. حضوريا:

في الشكل: يتبول الدعوى

في الموضوع: نامر بايقاف التزامات الطالب المتمثلة في أداء باقي الاقساط المستحقة بموجب عقد الفرض المبرم مع المطلوب في

الدعوى بتاريخ 2016/03/23. وذلك لمدة سنة ابتداء من فاتح مارس 2018 دون ترتيب اية فوائد خلالها ، مع شمول الامر بالتنفيذ

المعجل ويحفظ الت في الجائر.

و بهذا صدر الامر في اليوم و الشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

قاضي الامور المستعجلة